The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

م.د . ندى مهدي العبودة
جامعة البصرة/ قانون تجاري/ كلية الادارة والاقتصاد/
قسم العلوم المالية والمصرفية
Lec.nada.mahdi@uobasrah.edu.iq

مستخلص البحث:
يعد الذكاء الاصطناعي ليس مجرد اله تقليدية تؤدي مهام صناعية متكررة اليا كالسيارات والمكائن ...الخ) بل هي اله تعتمد على نفسها وتمارس مهام واعمال بقرارات ذاتية بعيدة عن الانسان المصنع او المستخدم لها، مما يخلق لها وضعا قانونيا خاصا ومختلفا تماما عن الاوضاع القانونية التقليدية فهي ليست كائن بشري وليست بشيء، وهذا ما دفع البرلمان الاوروبي الى ضرورة منحها مركز قانوني خاص يتناسب مع طبيعتها العملية من خلال اضافة وصف قانوني حديث كمقترح لإضفاء الشخصية الالكترونية، الا انه وصف مازال يشوبه الغموض و ضبابية الرؤية مما يولد بيئة التشريعية غير خصبة، كون هذه شخصية تتأرجح بين الشخصية القانونية الافتراضية للشيء وبين الشخصية الافتراضية المعنوية غير المميزة وتعد هذه النظريات القانونية الحديثة النواة الاولى لإعادة النظر في المركز القانوني للروبوت الذكي، من اجل الوصول الى المسؤول عن الاضرار التي قد يسببها الذكاء الاصطناعي اثناء القيام بعمله والجهة المسؤولة عن التعويض عن هذا الضرر.

الكلمات المفتاحية: الشخصية القانونية، الذكاء الاصطناعي، الروبوت، الشخصية الالكترونية الرقمية

المقدمة

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد تصورات في ادب الخيال العلمي بل اصبح مؤخرا حقيقة علمية بدأت تبشر بفجر ثورة صناعية رابعة من خلال امكانية محاكاة العقل البشري على مستوى الذكاء وتجاوز قدراته، بدأت البذرة الاولى للذكاء الاصطناعي في النصف الثاني من القرن الماضي وظهرت مقوماته الاساسية والنماذج الملموسة من تطبيقاته في بداية القرن الحالي.

شهد العالم في العقود الاخيرة تطورا هائلا في مجال التكنولوجيا، وكان الذكاء الاصطناعي في طليعة هذه التحولات فقد توالت الابتكارات الى ان وصلت الى ابتكار العديد من الروبوتات التفاعلية وفقا لذكاء مصطنع على القيام بالعديد من المهام التي ظلت في الماضي حكرا على الانسان، وبقدرات تفوقه على مستوى الاتقان ومدة الانجاز والحرص على تقليل من المخاطر قدر الامكان وحول المسار التاريخي للذكاء الاصطناعي من القطاعات في المجتمع خاصة في المجالات الصناعة والخدمات والمؤازرة الاسرية والطب والاعلام وغيره بما يجعله بسبب ما يتصف به من قدرات تقنية قادرا على انجاز العديد من المهام المستعصية على الانسان.

حيث اصبح يؤدي ادوارا تتجاوز مجرد الادوات البرمجية التقليدية، ليصل الى مستويات من الاستقلالية واتخاذ القرار، تثير التساؤلات جوهرية حول موقعة القانوني، ومع تزايد اعتماد المؤسسات والدول على الانظمة الذكية في المجالات الاقتصادية والطبية والعسكرية والقضائية بدأت تظهر اشكاليات قانونية واخلاقية تتعلق بمسؤولية هذه الانظمة وحدود صلاحياتها وامكانية

مساءلتها عند وقوع الخطأ او الضرر. تبرز اهمية هذا الموضوع في ان الآلات والاجهزة والانظمة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي اصبحت في كل مكان وانها اخذت في التقديم وتجاوز ادائها القدرات البشرية وهذا يحمل في طياته مسائل قانونية وجرائم عديدة مستحدثة، مما يثير العديد من التحديات والتساؤلات التي تقتضي سن تشريعات عاجلة ومناسبة لضمان تطبيقه من حيث المحاسبة و الفاعلية. كما اثار الذكاء الاصطناعي العديد من الاشكاليات القانونية اذ يسعى المصنعون نحو تحقيق اكبر قدر من الاستقلال ومن ثم تشكيل شخصية قانونية مستقلة عن الشخص المشغل لهذه الانظمة، مما ادى الى ضرورة تنظيم الوضع القانوني لها من خلال امكانية تمتعها بالشخصية المعنوية الذي يجعلها مستقلة ومتمتعة بالعديد من الحقوق والالتزامات، لذا يسلط بحثنا هذا على مدى جدية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وما هي الاثار المترتبة على ذلك.الهدف من خلال ذلك يكمن في توفير نظرة عامة حول التقنية القانونية في الاستخدام العام والخاص وثانيا تفحص التحديات التي تطرحها التطورات التكنلوجية الحديثة وبيان المعالجة الدستورية والتنظيم التشريعي واليات التنفيذ الحكومي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. قد يحمل الذكاء الاصطناعي في طياته مخاطر غير مألوفة بوصفة تقنية مستحدثة قد تضاهي ما عرفته التجربة البشرية كلما استهل عليها ابتكار صناعي او علمي جديد مثل نفاذ الالة في الحياة الاجتماعية وسريانها على مختلف القطاعات لتشمل خاصة وسائل الانتاج والنقل ما اوجد انماط جديدة من الحوادث ذات الجسامة غير المألوفة والاضرار المتعدد او الاكتشافات العلمية المتواترة بنسق سريع، وبصفها ظاهرة مستحدثة تعبر عن مستقبل البشرية وقدرا لا مفر منه، بالرغم من وجود تفاوت في اعتماده بين المجتمعات بسبب الاختلاف في الامكانيات بشأن مدى قدرة النظام القانوني الحالي على مجابهة الوضعيات التي قد تنبثق عنه خاصة على مستوى خصائصه المميزة التي تتطلب صياغة قواعد لحمايته[1].الاعتماد على الذكاء الاصطناعي اثار تساؤلات عديدة تتعلق بكيفية استيعاب القانون لمعالجة مشكلات المسؤولية الناتجة عن استخدام هذه النظم الذي يمكن ان يسبب اضرار للأفراد وتثار مشكلة المسؤولية في القانون ويأتي في مقدمتها القانون المدني وقانون العمل غير ان هذه المشكلة لم تكن محلا للدراسة بشكل كاف في القانون الاداري لحد الان.لذا سنبحث هذا الموضوع في مبحثين المبحث الاول عن ماهية الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية، فيما سيكون المبحث الثاني عن مدى امكانية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

المبحث الاول

ماهية الذكاء الاصطناعي (الروبوت) والشخصية القانونية

ما بدا وكأنه خيال علمي قبل بضع سنوات فقط أصبح الآن حقيقة واقعة علينا، إننا نجد أنفسنا في لحظة حاسمة في تطورنا المجتمعي، والتي غالبا ما يشار إليها بالانتقال إلى العصر الرقمي في هذا العالم الحديث، تتزايد الأنظمة المستقلة والروبوتات المجهزة بالذكاء الاصطناعي . بدأوا يرافقوننا في حياتنا اليومية وعملنا وأنشطتنا الترفيهية وعلاقاتنا، من خلال تقديم الخدمات والحلول والفرص، ومع ذلك فإنها تثير أيضًا تحديات وقضايا، مما اقتضى الامر بنا الى ضرورة التعرف على الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول لتعريف الذكاء الاصطناعي فيما سيكون الفرع الثاني تعريف الشخصية القانونية.

المطلب الاول
مفهوم الذكاء الاصطناعي

تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي ابرز التطبيقات الحديثة لأنظمة المعلومات فهي حقل حديث النشأة كأحد علوم الحاسوب التي تهتم بدراسة وفهم طبيعة الذكاء البشري و محاكاتها لخلق جيل جديد من الحاسبات الذكية التي يمكن برمجتها لإنجاز الكثير من المهام التي تحتاج الى قدرة عالية من الاستنتاج والاستنباط والادراك وهي صفات يتمتع بها الانسان وتندرج ضمن قائمة السلوكيات الذكية له والتي لم يكن من الممكن ان تكتسبها الالة من قبل، اذ يقوم العقل البشري بعمليات ذهنية معقدة عند القيام بعملية التفكير، الحاسوب الالي يعمل على حل المشكلات المعقدة من خلال ترجمة هذه العمليات الذهنية الى ما يعادلها من عمليات حسابية[2].

يعتبر الذكاء الاصطناعي احد علوم الحاسوب الالي الحديثة وهو من اكثر المجالات كفاءة وتطور في العصر الحديث كونه اثبت كفاءته في عدة مجالات منها الطب والتعليم والاعمال التجارية والصناعية والتي لقيت انتشارا كبيرا في الاستخدام لأهمية دورها في تسهيل ادارة المعلومة كنظام ذكي في ادارة المعلومات[3].توسع استعمال الحاسوب الالي بشكل ملحوظ و واضح في مجالات متعددة في الدول المتقدمة اكثر مما هو عليه في الدول النامية، واخذ ينمو بصورة سريعة وقد برزت اهمية الذكاء الاصطناعي في السنوات الاخيرة كونها دخلت في مجالات الحياة والنشاطات البشرية كافة فقد دخلت في مجال الصناعة لزيادة الانتاجية وتقليل النفقات والتغلب على نقص الايدي العاملة وتحسين نوعية الانتاج[4]. كما دخل في العلوم منها يعمل في المستشفيات لأجراء العمليات الجراحية والاخر في المصارف من خلال الكشف عن عمليات الاحتيال المصرفي وكذلك منها ما يعمل في مجال الصناعة من خلال تقطيع المعادن وغيرها من المجالات[5]. بالرغم من اهمية الذكاء الاصطناعي الا انه لا يوجد تعريف موحد له لحد الان، اذ يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين هما الذكاء والاصطناعي، الذكاء يقصد به الفهم والقدرة على الادراك وتعلم الحالات الجديدة، اما كلمة اصطناعي فيقصد بها اي فعل يرتبط بالصناعة او التصنيع فهو يطلق على كل الاشياء التي تنشأ نتيجة اصطناع او تشكيل اشياء والتي تختلف عن الاشياء الموجودة بصورة طبيعية اي بدون تدخل الانسان[6].

اورد الفقهاء عدة تعريفات للذكاء الاصطناعي (الروبوت) عرفه جانب من الفقه بأنه" عملية تقليد للذكاء البشري عبر انظمة وبرامج الكمبيوتر فهو تقليد للبشر في سلوكهم وطريقة تفكيرهم وطريقة اتخاذ قراراتهم"[7].فيما يرى جانب اخر من الفقه ان الروبوت هو "جهاز ميكانيكي يمكن التحكم به الكترونيا، ويقوم بإنجاز الاعمال بدلا عن الانسان"[8]، كما عرف بأنه "اله يمكنها التجول والقيام بمهام مختلفة دون مساعدة الانسان"[9].كما عرف بكونه "الة قادرة على القيام بأعمال مبرمجة سلفا، اما بإيعاز وسيطرة مباشرة من الانسان او غير مباشرة من خلال برامج حاسوبية"[10].وعرف الروبوت من قبل المعهد الامريكي للروبوت بأنه " معالج يدوي متعدد الوظائف يقبل في إعادة البرمجة و مصمم لنقل المواد المختصة من خلال مجموعة متنوعة من الحركات المبرمجة في الاداء"[11].من خلال تلك التعاريف يتضح ان الروبوت يتمتع بعدد من المميزات حيث انه يقوم بوظائف متعددة ومتنوعة كما له القدرة على التحرك والتنقل بشكل مرن و له الامكانية على اتخاذ القرارات[12].وقد برزت اهمية الذكاء الاصطناعي في السنوات الاخيرة

كونها دخلت في مجالات الحياة والنشاطات البشرية كافة فقد دخلت في مجال الصناعة لزيادة الانتاجية وتقليل النفقات والتغلب على نقص الايدي العاملة وتحسين نوعية الانتاج[13]

المطلب الثاني

مفهوم الشخصية القانونية

الاصل العام ان تكون الشخصية القانونية ممنوحة للإنسان فقط ويقصد بالشخصية القانونية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، كما تعرف الشخصية القانونية عادة على أنها القدرة على أن تكون شخصا للقانون، ورغم أن الشخصية القانونية في البداية لا يمكن ربطها إلا بشخص له حقيقة مادية - أي إنسان مولود وقابل للحياة – وتثبت شخصية الانسان بمجرد ولادته حيا ولا يؤثر في ذلك انعدام التمييز او نقصه دون ان يتوقف ذلك على وجود الارادة لديه[14]. إلا أن هذا المفهوم استمر في التطور والتطور، كما ان الضرورة اقتضت التمييز بين الانسان والشخص فالشخصية القانونية تمنح للإنسان ليس لكونه انسان بل لكون اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل والواجبات.قد يعجز الانسان عن تحقيق العديد من المهام مما دعت الضرورة الى اللجوء الى شخص اخر يسمى بالشخص الاعتباري لتأدية تلك المهام لما يملكه من امكانيات وتفوقه على الفرد كالدولة التي تضمن تأمين سبل التعايش السلمي لمواطنيها، والشركة التجارية التي تمتلك من الموارد البشرية والمالية ما يمكنها من مواجهة تحديات السوق[15].

بذلك قد اخرج المشرع صفة الشخصية من نطاق الإنسنة لتتوسع وتشمل كيانات اخرى، لتمتع بالشخصية القانونية اطلق عليها لفظ الشخصية المعنوية، وتعرف الشخصية المعنوية بأنها "مجموعات من الاشخاص الطبيعية او الاموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض عن شخصية المكونين لها او المنتفعين بها"[16]، إن الشخصية المعنوية لها بالفعل أهمية معينة لأنها تسمح لمن يمتلكها بالتمتع بالحقوق، ولكن أيضًا بفرض واجبات عليهم . بالتالي فإن الشخصية المعنوية هي التي تحدد إمكانية امتلاك الأصول واتخاذ الإجراءات القانونية، ولذلك فمن السهل أن نفهم أن هذه الفكرة لها أهمية مركزية في الحياة التجارية، ولهذا السبب تطور هذا المفهوم وأصبحت ببعض الكيانات (الدول والشركات والجمعيات والكيانات القانونية الخاضعة للقانون العام، وما إلى ذلك) تتمتع بالشخصية المعنوية، والتي لا علاقة لها إنسان.[17]، هذا ما نصت عليه المادة (47) من القانون المدني العراقي بأن " الاشخاص المعنوية هي: أ-الدولة. ب-الادارات و المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج-الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د-الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. ه-الاوقاف. و-الشركات التجارية والمدنية الا ما استثني منها بنص في القانون. ز-الجمعيات المؤسسة وفقا للأحكام المقررة في القانون. ح-كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية"وبما ان الشخصية المعنوية لا يمكن ان تمنح لأي كائن الا بنص قانوني، كون الشخص القانوني بمجرد تمتعه بالشخصية المعنوية يترتب على ذلك عدة اثار قانونية اهمها ان تكون له ذمة مالية واسم وموطن وجنسية واهلية اداء تتمثل بحق التقاضي واجراء كافة المعاملات والتصرفات القانونية بحدود الغرض التي انشأت من اجله[18]، وهذا ما نصت عليه المادة (48) من القانون المدني العراقي بأن "1-يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته.2-ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها

ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون.3-وله ذمة مالية مستقلة.4-وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون. 5-وله حق التقاضي. 6-وله موطن، يعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر العراق مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق". لكن دعونا نفكر قليلا " هل من الممكن في ظل ظروف معينة، أن يمثل كيان قانوني كيانًا قانونيًا آخر . حال قبول شخصية وهمية ماديًا كمدير لشركة ما يمكن أن يثير تساؤلات تتعلق بإمكانية رؤية الروبوتات المستقلة يومًا ما كرئيس في شركة هنا نكون امام الذكاء الاصطناعي في مواجهة مفهوم الشخصية المعنوية ألا يستطيع الذكاء الاصطناعي، مثل الكيانات القانونية، الاستفادة من تطور مفهوم الشخصية القانونية؟ من اجل تحديد المسؤولية القانونية. اذن هل يمكن الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية؟ هذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مدى امكانية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

تسارع النشر لحلول الذكاء الاصطناعي في مجالات الصحة و الحياة اليومية يثير بانتظام جدلاً واسعا، يشمل المسائل الأخلاقية والقانونية بشكل حاد مما يسهم في دعم لهذا الشكل من "التقدم" كل يوم. فقد اثارت مسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي خلافا قانونيا كبيرا لدى الفقه وبعد التسجيل الاجتماعي وتعميم مراقبة الوجه المستخدمة كأجهزة أوروبلية للتحكم في السكان، حيث تصدر عناوين الأخبار: تعيين السيدة تانغ يو، الروبوت الآلي، رئيسًا تنفيذيًا لشركة العاب صينية مما يجعلها اول روبوت بالعالم يشغل منصبا تنفيذيا[19]، اذ ان الجدل الفقهي ما زال محتدما بهذا الخصوص فقد ظهر اتجاه فقهي مؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي واتجاه اخر معارض لذلك، واتجاه نادى بخصوصية الذكاء الاصطناعي والذي سنتناولها في ثلاث مطالب المطلب الاول تأصيل الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فيما سيكون المطلب الثاني انعدام الجدوى من اسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فيما سيكون المطلب الثالث عن خصوصية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الاول

انعدام الجدوى من اسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (الاتجاه المعارض)

انصار الاتجاه المعارض يرفضون الاعتراف بالشخصية قانونية للذكاء الاصطناعي ويبرروا رفضهم هذا على ان أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة ليست كائنات واعية، و ليس لديهم نفس الحقوق والواجبات مثل البشر[20].كما ان القوانين المدنية في معظم الدول لا تعرف سوى نوعين من الشخصية القانونية هي الشخص القانوني الطبيعي والشخص القانوني المعنوي، وان الذكاء الاصطناعي لا يمكن عده من ضمن الاشخاص الطبيعية كون هذه الشخصية خاصة بالبشر فقط، كما لا يمكن الحاقها بالنوع الاخر اي الشخصية القانونية المعنوية كونها اشخاص جديدة لا يعرفها واضعوا القانون والكثير من شراحه لحد الان[21].منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ينبغي ان يتوافر فيه الارادة والتمييز لتمكنها من اكتساب الشخصية القانونية التي يتمتع بها الانسان[22]، وهذا امر غير ممكن بالنسبة لهذه التقنيات كون تقنيات الذكاء الاصطناعي لم تصل الى مرحلة البرمجة الذاتية دون تدخل البشر، ومن ثم فأن هذه التقنيات لم تصل الى

مرحلة الذي يجعلها تتحمل مسئولية اعمالها الكاملة، لتحديد المسؤولية من الضروري تعريف الفعل أيضًا النية، التي لا يمكن أن تعزى إلى الذكاء الاصطناعي لأن أفعاله تعتمد على المنطق الرياضي وليس على الرغبة في التسبب في ضرر، كم ان الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يمكن ان يسبب مخاطر عديدة ابرزها عدم مسؤولية المصمم والمستعمل لهذا الذكاء الاصطناعي مما يؤدي الى عدم الحرص على تصنيع ذكاء عالي الجودة وخالي من المخاطر[23].

من المتعذر حينئذ التأسيس لمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية وجعل الاساس القانوني لها الوضع القانوني للحيوانات وبعض عناصر الطبيعة وذلك لقصور الاسباب القانونية التي تدعم اسناد الشخصية القانونية لهما[24]الا ان الذكاء الاصطناعي يتميز عن الحيوانات والاشياء بالذكاء الذي يمنحه هامش من الاستقلالية في اتخاذ القرارات فهل هذه الميزة من الممكن ان تسلخ عنه صفة الشيء؟السؤال هنا هل يجب أن نعطي شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي المستقل؟ سنتناقش في المطلب الثالث من اجل الاجابة عن هذا السؤال لا بد من التطرق لخصوصية الذكاء الاصطناعي (الروبوت).

المطلب الثاني

تأصيل الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (الاتجاه المؤيد)

يذهب انصار الاتجاه المؤيد الى ضرورة تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، يجادل المؤيدون بأن الذكاء الاصطناعي قادر على أداء المهام التي كانت مخصصة للبشر في السابق حيث يمكنهم التعلم والتفكير واتخاذ قرارات مستقلة، بالإضافة إلى ذلك يمكنهم توليد معلومات ومحتوى مماثل لتلك التي ينتجها البشر، ونتيجة لذلك يعتقد المؤيدون أن الذكاء الاصطناعي يستحق أن يُعامل كأشخاص معنويين وهذا يتوافق مع توجه المشرع الاوربي[25].

ذلك كون الشخصية القانونية لا تقتصر على الانسان الطبيعي فقط، ليس كل الاشخاص بشر، فقد تم منح الاشخاص المعنوية شخصية قانونية وهم ليسوا ببشر، كما ان الشخصية القانونية لا تقتصر على ادراك والارادة والانسانية بل على القيمة الاجتماعية[26].

تمنح الشخصية الطبيعة للإنسان كونه انسانا ولكن لا تمنح له الشخصية القانونية الا اذا كان اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، فقد كان الرق والعبيد لا يتمتعون بشخصية قانونية كونهم ليس لديهم حقوق، اي عندما يكون الانسان حرا واهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات يكون شخصا قانونيا فهي اقرار قانوني لواقع وليس ابتكار قانونيا افتراضيا[27].ونعتقد ان المشرع الاوروبي اراد من خلال هذه الشخصية المستحدثة حماية الذكاء وضبط سلوكه وكذلك حماية المجتمع من الاضرار التي قد يسببها وبالتالي لا نرى ان الهدف من هذه الشخصية معاملة الذكاء الاصطناعي مثل البشر والاشخاص الاعتباريين لناحية منحه شخصية مستقلة وما يترتب على ذلك من حقوق كالحق في العمل والتملك واللجوء الى القضاء وحرية التعبير وغيرها، لذلك يمكن اعتبار اننا امام شخصية قانونية متميزة عن تلك المتعارف عليها وهي مشابهة نوعا ما لتلك الممنوحة للإنسان غير المميز وحتى للحيوان الذي اقر له المشرع بعض الحقوق وجرم اي اعتداء عليه او تعذيب يطاله. يشر الامر حقيقة بأفاق جديدة لنمط الحياة وجودتها و برؤية استباقية مستقبلية يمهد لما بعد الانسانية حيث يشارك الذكاء الاصطناعي نظيره البشري ويتفوق عليه في المبادرة وفي التحكم في وسائل الانتاج والخدمات[28]. ومن المثير للاهتمام ان نلاحظ ان بعض الدول منحت بالفعل شخصية قانونية لغير البشر على سبيل المثال، في المملكة العربية

السعودية، تم الاعتراف بالربوت صوفيا روبوت ذكي مصمم شكلا على هيئة الممثلة البريطانية احدى نجمات هوليود من قبل شركة "هانس روبوتيكس" في هونغ كونغ سنة 2015، ومن خصائصها ان لها القدرة على معالجة البيانات البصرية والتحاور والتعبير عن قسمات الوجه وتخزين المعلومات واتقان نظام التعليم الذاتي للتفاعل مع محيطها كمواطنة في عام 2017. من خلال منحها الجنسية السعودية والجواز السعودي وبذلك تكون المملكة العربية السعودية هي اول دولة منحت جنسيتها لربوت[29]. ومن المثير للاهتمام ان نلاحظ ان بعض الدول منحت بالفعل شخصية قانونية لغير البشر، في نيوزلندا تم الاعتراف بالحيوانات بأنها كائنات واعية في عام 1999، وفي الهند تعتبر الاشجار كائنات مقدسة، تظهر هذه الامثلة ان مسألة الشخصية القانونية لغير البشر تثير مناقشات في بلدان مختلفة مع مراعاة خصوصية وطبيعة كل من تقرر له الشخصية المعنوية[30]. إن قرار منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي المستقل يعود إلى كل دولة، وبعيداً عن فكرة الدعوة إلى أن هذا هو الحل المعجزة، إلا أن قناعتنا هي أنه من المهم فتح النقاش والتحرك نحو إنشاء إطار قانوني مناسب، مع توعية المواطنين بالفرص والمخاطر المرتبطة به. لا زال المشرع الاوروبي متأرجح في موقفه حيث قضى في قراره الصادر بتاريخ 2017/2/16 بإصدار قواعد القانون المدني الاوربي بشأن الروبوتات بإخراجها من فئة الاشياء وتبني نظرية النائب الانساني المسؤول عن انظمة الذكاء الاصطناعي كبديل عن فكرة الحراسة القانونية التقليدية الا انه عاد وتراجع عن هذه الفكرة في قرار صادر بتاريخ 2020/10/20 والذي قضى انه لا توجد حاجة لإقرار شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي انما الاكتفاء بإدخال تعديلات على التشريعات الحالية بما يتوافق مع خصوصية الذكاء الاصطناعي[31].

اما التشريعات العربية ومن بينها التشريع العراقي نجد ان لهذه اللحظة لم يصدر تشريع متخصص ينظم احكام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته مع ذلك ينبغي الاشارة الى ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتداخل في كثير من المجالات مما يعني انها تخضع للتشريعات القانونية متخصصة معينة وبذلك لا يوجد مفهوم للذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي فالروبوتات في حال خطأها لازالت تخضع لأحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني وبصورة خاصة لأحكام نظرية المسؤولية عن الاشياء كون الشخصية القانونية تمنح للشخص الطبيعي والمعنوي و لا يوجد هناك شخص قانوني ثالث[32].السؤال هنا هل يجب أن نعطي شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي المستقل؟ سنتناقش في المطلب الثالث من اجل الاجابة عن هذا السؤال لا بد من التطرق لخصوصية الذكاء الاصطناعي (الروبوت).

المطلب الثالث

خصوصية الذكاء الاصطناعي لمنح الشخصية القانونية

دعونا نفتح النقاش كيف يمكن إثبات المسؤولية عندما تتسبب الآلة في ضرر للآخرين؟ فكيف يمكننا فرض القانون في مواجهة هذه الجهات غير البشرية؟ تسعى التشريعات الحالية جاهدة للإجابة على هذا السؤال المعقد وتتطلب مراجعة متعمقة لمواجهة التحديات الناشئة، كيف يمكن إثبات المسؤولية عندما تتسبب الآلة في ضرر للآخرين؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من تكييف طبيعة الذكاء الاصطناعي لمعرفة القواعد الواجبة التطبيق على الافعال الضارة التي قد يسببها فهو ليس بإنسان وكذلك ليس بحيوان، فهل يعتبر من الاشياء ام انه ذو طبيعة خاصة؟

على سبيل المثال مستخدم تطبيق الملاحة عبر الإنترنت الذي يتبع تعليمات نظام مستقل يعتمد على الذكاء الاصطناعي ولسوء الحظ قد يقوم التطبيق بتوجيهه إلى منطقة خطرة، مما يؤدي إلى وقوع حادث وأضرار جسيمة في الممتلكات، وكذلك في حال ان يوجه الذكاء الاصطناعي قرارات الاستثمار التي قد تؤدي إلى إفلاس الشركة .

من الضروري وضع تنظيم قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي يعالج المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن سلوكه الخاطئ والواقع ان هذا الحديث ليس خياليا او سابق لأوانه بل هو حقيقة قائمة وحاجة ماسة، هناك طرق مختلفة ممكنة للمضي قدمًا في هذا المجال تتمثل في منح "الشخصية الإلكترونية" للذكاء الاصطناعي المستقل، وبالتالي منحها الشخصية القانونية والقدرة على العمل ، وهذا من شأنه أن يجعل من الممكن إسناد المسؤولية مباشرة إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي في حالة وقوع ضرر، دون الحاجة إلى العثور على المسؤول البشري .

إن هذا النهج يثير أسئلة أخلاقية حول الوضع الأخلاقي للذكاء الاصطناعي ويطرح تحديات عملية فيما يتعلق بتطبيق المساءلة والعقوبات . هناك نهج آخر يتمثل في إنشاء نظام محدد للمسؤولية فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي المستقل، على أساس المخاطر وليس الخطأ، وهذا من شأنه أن يفرض التزامات على الأطراف البشرية المسؤولة بالإصلاح في حالة حدوث ضرر، دون الحاجة إلى إثبات الإهمال. في هذا الصدد ظهر اتجاه اوربي ينادي بإعادة النظر بالشخصية المعنوية لتشمل فئة ثالثة من الاشخاص وهي الذكاء الاصطناعي التي تتميز بالقدرة على اتصرف واتخاذ القرارات والانسجام مع محيطها، ولها القدرة على عرض الايجاب والقبول في التعاقد الذي يؤدي الى نشوء علاقة قانونية ملزمة للطرفين كما ان بعض الروبوتات اصبحت تتمتع بالحرية التامة في التصرف دون الحاجة الى تدخل الانسان، منحها "شخصية قانونية رقمية" ولعل المشرعين في الدول المتقدمة كالصين واليابان والولايات المتحدة وغيرهم ارادوا استشراف مستقبل الذكاء الاصطناعي عبر اعادة النظر في تكييفه القانوني وهو ما دفع البرلمان الاوربي عام 2022 لإقرار قانون لتنظيم الذكاء الاصطناعي بهدف " تشجيع الابتكار في اوروبا وحماية المجتمع من الاساءة في استخدامه"[33]. الشخصية القانونية الرقمية تمنح للذكاء الاصطناعي الفائق الذكاء الا ان هذه الشخصية مقيدة اي انها تتمتع بمزايا محددة وليست كامل الحقوق بحيث، كما يرى اصحاب هذا الاتجاه انه ينبغي فصل الشخصية القانونية عن المسؤولية القانونية بمعنى ان تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية الا انها لا تعتبر مسؤولة مسؤولية شخصية عن اعمالها التي تقوم بها وذلك لكون الجانب الادراكي للذكاء الاصطناعي غائبا وعليه فيعتبر الخطأ الصادر عنها خطأ بشري يوجب مساءلة هذا الاخير الذي قد يكون المصنع او المبرمج او الموزع او المالك او المستخدم[34]. هناك من يرى امكانية اعتبار الشخص الطبيعي هو نائب انساني للتطبيق الذكي اذا ان التوجه الاوربي ذهب الى ابتكار مصطلح النائب الانساني" للتطبيق الاصطناعي الذكي" وذلك بهدف مواكبة التطور الهائل الحاصل في التطبيقات الاصطناعية الذكية[35]. وجدير بالذكر هنا ان المشرع في ولاية نيفادا الامريكية اعترف للروبوتات ببعض سمات الشخص المعنوي حيث انشأ سجل خاص بها وخصص لها ذمة مالية مستقلة وجعلها مسؤولة عن الاضرار التي ترتكبها كما قدمت الامارات بإنشاء وزارة للذكاء الاصطناعي واصدار قانون اتحادي بشان التشريعات التجريبية لتقنيات المستقبل.

هذا يتطلب تحديد معايير موضوعية لتحديد مسؤولية الإنسان، مثل درجة استقلالية النظام أو مستوى السيطرة التي يمارسها البشر، ومع ذلك، فإن هذا قد يثبط الابتكار من خلال زيادة تكاليف وتعقيد تنفيذ الذكاء الاصطناعي المستقل . وفي هذا المعنى تم مناقشة الوضع القانوني لحلول الذكاء الاصطناعي في البرلمان الأوروبي من توصية المفوضية، في قرار صدر عام 2017، بإنشاء "شخصية قانونية خاصة بالروبوتات ."ومع ذلك، استبعدت المفوضية هذه التوصية في عام 2020، وخلصت إلى أنه "ليس من الضروري منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي ."

الخاتمة:

قد انتهت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن ايجازها بالاتي:

النتائج:

بعد ان انهينا من دراسة موضوع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج وهي الاتي:

1- الذكاء الاصطناعي هو احد علوم الحاسوب الالي الحديثة وهو من اكثر المجالات كفاءة وتطور في العصر الحديث كونه اثبت كفاءته في عدة مجالات منها الطب والتعليم والاعمال التجارية والصناعية والتي لقيت انتشارا كبيرا في الاستخدام لأهمية دورها في تسهيل ادارة المعلومة كنظام ذكي في ادارة المعلومات.

2- الروبوتات الذكية بإمكانها اجراء تصرفات قانونية قد تسبب ضرر للأخرين بسبب قراراتها الذاتية.

3- عدم وجود نصوص تشريعية تعالج الاوضاع القانونية للروبوتات الذكية بالرغم من انتشارها وتوجه الجهود الدولية نحو تطويرها واستخدامها في شتى مناحي الحياة.

4- لا زالت التشريعات تعامل الذكاء الاصطناعي على انه من الاشياء وتطبق علية القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الاشياء في القانون المدني (المسؤولية التقصيرية).

5- غموض نظرية الشخصية الالكترونية الرقمية وعدم وضوح بالرغم من تبني هذه النظرية من قبل الفقه والقانون الاوروبي.

6- يحاول جانب من الفقه الاوروبي اضافة الشخصية القانونية الناقصة على الروبوتات الذكية ولكنها مجرد محاولات لإيجاد وضع تنظيم قانوني مستقبلي للذكاء الاصطناعي.

التوصيات:

1- نوصي بضرورة وضع تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي (الروبوتات الذكية) من قبل المشرع لمعالجة اوضاعه القانونية كونه دخل في جميع مفاصل الحياة مما قد يسبب اضرار جسيمة اثناء قيامه بالعمل .

2- ضرورة اخراج الروبوتات الذكية من خانة الاشياء كونها ليست جماد وانما لها قرارات ذاتية وتمييز، ومنحها خصوصية تميزها عن الاشياء .

3- نوصي بالبحث اكثر في موضوع منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية لأثراء المعرفة القانونية العربية ولوضوح الرؤية حول هذا الموضوع، للبدء بخطوات منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مقيدة حاليا.

الهوامش

[1]- احمد ابراهيم محمد ابراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن اخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الاماراتي: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2020، ص107.

[2]- خالد محمد خير الشيخ، اثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صياغة الاستراتيجيات التسويقية في الشركات الصناعية الاردنية، مركز البحث العلمي، جامعة الجنان، العدد8، 2016، ص261.

[3]- شيخ هجيرة، دور الذكاء الاصطناعي في ادارة علاقة الزبون الالكتروني للقرض الشعبي الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيب بن بوعلي بالشلف، العدد 20، 2018، ص82.

[4]- لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الحادية والخمسون، يوليو 2018.

[5]- ابراهيم حسن عبد الرحيم الملا، الذكاء الاصطناعي والجريمة الالكترونية، مجلة الامن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، مج 26، العدد الاول، 2018، ص116

[6]- مجموعة من الباحثين، تطبيقات الذكاء لاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، برلين، المانيا، 2019.

[7]- خليفة ايهاب، الذكاء الاصطناعي- مستقبل الحياة البشرية في ظل التطورات التكنولوجية، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2020، ص25

[8]- اية ناصر، مقدمة عن الروبوت تعريفة ونشأته، 2021، موقع يلا نذاكر الالكتروني.

[9]- روجر بريدجمان، الروبوت، ترجمة: طارق جلال محمد، نهضة مصر للطباعة والنشر، 2017، ص110.

[10]-محمد عرفان الخطيب، الشخصية القانونية للإنسآلة (Robots) الشخصية والمسؤولية: دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الاوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام 2017، مجلة القانون الكويتية، العدد الرابع، ديسمبر 2018،ص 118.

[11]- سلامة خليل ابو قورة، تحديات عصر الروبوتات واخلاقياته، بحث منشور في مجلة " دراسات استراتيجية"، 2014، العدد 196، ص152-155

[12]- رانية نادر غايب القاضي، المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2023.

[13]- لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الحادية والخمسون، يوليو 2018.

[14]- المادة (34) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

[15]- محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص75.

[16]- رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص113.

[17]- عبد الخالق حسن احمد، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، 1987-1988، ص282.
[18]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بشكل عام، المجلد الاول، مصادر الالتزام، دون جهة نشر، دون سنة نشر، ص 267؛ انور سلطان، المبادئ العامة، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 209.
[19]- متاح على الموقع الالكتروني https:\\arapic.rt.com technology, تاريخ الزيارة في 2024/4/15 في الساعة الثامنة مساءا.
[20]-حمدي احمد سعيد احمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، الجزء الثالث، 2021، ص250.
[21]- نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد، الشخص الافتراضي والروبوت، بحث منشور مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الاول، لسنة 2020، ص 220.
[22]- رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص120.
[23]- رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، 2025، ص205.
[24]- احمد بلحاح جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي... استباق مضلل، مجلة كلية القانون العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 2، العدد التسلسلي 42، شعبان 1444ه – مارس 2023
[25]- محمد عرفان الخطيب، مصدر سابق، ص 108- سيد احمد، عبد الرزاق وهبة، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية)، المنشورة في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، 2020،ص43.
[26]- محمد سعيد جعفور، مدخل العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، ج2، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص49-50.
[27]- محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة في التشريعين المدني والتونسي والقطري في ضوء القواعد الاوربية في القانون المدني للإنسان لعام 2017 ميلادي والسياسة الصناعية الاوربية للذكاء الاصطناعي الانساني لعام 2019، ص120.
[28]- نجم عبود نجم، الادارة والمعرفة الالكترونية "الاستراتيجية، الوظائف، المجالات"، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الاردن، 2019.
[29]- صحيفة البيان الاماراتية ليوم 26 نوفمبر 2017، وصحيفة العين الاخبارية ليوم 16 ديسمبر 2019.
[30]- حمدي احمد سعد احمد، مصدر سابق، ص98.
[31]- رضا محمود العبد، مصدر سابق،ص213
[32]- حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الاشياء، الجزء الخامس، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص408.

[33]- صدام فيصل المحمدي، سرور علي الشجيري، نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي-دراسة قانونية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد1، 2023، ص48.

[34]- فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي: مقارنة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، 2020، مجلد 12، ع2.

[35]- مقال بعنوان "السعودية اول دولة تمنح الجنسية لروبوت" متاح على الموقع الالكتروني https:\\www.alarabiya.net\social

المصادر: References

الكتب

1- حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الاشياء، الجزء الخامس، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

2- خليفة ايهاب، الذكاء الاصطناعي- مستقبل الحياة البشرية في ظل التطورات التكنولوجية، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2020.

3- رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005.

4- رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، 2025.

5- روجر بريدجمان، الروبوت، ترجمة: طارق جلال محمد، نهضة مصر للطباعة والنشر، 2017.

6- عبد الخالق حسن احمد، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، 1987-1988.

7- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بشكل عام، المجلد الاول، مصادر الالتزام، دون جهة نشر، دون سنة نشر؛ انور سلطان، المبادئ العامة، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2005.

8- محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة في التشريعين المدني والتونسي والقطري في ضوء القواعد الاوربية في القانون المدني للإنسان لعام 2017 ميلادي والسياسة الصناعية الاوربية للذكاء الاصطناعي الانساني لعام 2019.

9- محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

10- محمد سعيد جعفور، مدخل العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، ج2، ط1، دار هونة، الجزائر، 2011

11- نجم عبود نجم، الادارة والمعرفة الالكترونية "الاستراتيجية، الوظائف، المجالات"، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الاردن، 2019.

الرسائل والأطاريح والابحاث

1. ابراهيم حسن عبد الرحيم الملا، الذكاء الاصطناعي والجريمة الالكترونية، مجلة الامن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، مج 26، العدد الاول، 2018.

2. احمد ابراهيم محمد ابراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن اخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الاماراتي: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2020.
3. احمد بلحاح جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي... استباق مضلل، مجلة كلية القانون العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 2، العدد التسلسلي 42، شعبان 1444ه – مارس 2023
4. حمدي احمد سعيد احمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، الجزء الثالث، 2021 .
5. خالد محمد خير الشيخ، اثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صياغة الاستراتيجيات التسويقية في الشركات الصناعية الاردنية، مركز البحث العلمي، جامعة الجنان، العدد8، 2016.
6. رانية نادر غايب القاضي، المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2023.
7. سلامة خليل ابو قورة، تحديات عصر الروبوتات واخلاقياته، بحث منشور في مجلة " دراسات استراتيجية"، 2014، العدد 196
8. سيد احمد، عبد الرزاق وهبة، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية)، المنشورة في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، 2020، ع43.
9. شيخ هجيرة، دور الذكاء الاصطناعي في ادارة علاقة الزبون الالكتروني للقرض الشعبي الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيب بن بوعلي بالشلف، العدد 20، 2018.
10. صدام فيصل المحمدي، سرور علي الشجيري، نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي-دراسة قانونية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد1، 2023.
11. صحيفة البيان الاماراتية ليوم 26 نوفمبر 2017، وصحيفة العين الاخبارية ليوم 16 ديسمبر 2019.
12. فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي: مقارنة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، 2020، مجلد 12، ع2.
13. مجموعة من الباحثين، تطبيقات الذكاء لاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، برلين، المانيا، 2019.
14. محمد عرفان الخطيب، الشخصية القانونية للإنسآلة (Robots) الشخصية والمسؤولية: دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الاوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام 2017، مجلة القانون الكويتية، العدد الرابع، ديسمبر 2018.
15. نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد، الشخص الافتراضي والروبوت، بحث منشور مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الاول، لسنة 2020.

القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الحادية والخمسون، يوليو 2018.

المواقع الالكترونية

1. اية ناصر، مقدمة عن الروبوت تعريفة ونشأته، 2021، موقع يلا نذاكر الالكتروني.
2. مقال بعنوان "السعودية اول دولة تمنح الجنسية لروبوت" متاح على الموقع الالكتروني https:\\www.alarabiya.net\social
3. متاح على الموقع الالكتروني technology, https:\\arapic.rt.com تاريخ الزيارة في 2024/4/15 في الساعة الثامنة مساءا.
4. مقال بعنوان "السعودية اول دولة تمنح الجنسية لروبوت" متاح على الموقع الالكتروني https:\\www.alarabiya.net\social

Legal personality of Artificial intelligence

Abstract:

Artificial intelligence is not just a traditional machine that performs repetitive industrial tasks automatically (such as cars, machines, etc.), but rather it is a self-reliant machine that performs tasks and actions with autonomous decisions far from the human manufacturer or user, which creates for it a special legal status that is completely different from traditional legal situations. It is not a human being and is not a thing, and this is what prompted the European Parliament to grant it a special legal status commensurate with its practical nature by adding a modern legal description as a proposal to give electronic personality. However, it is a description that is still marred by ambiguity and blurred vision, which generates an infertile legislative environment, because This is a personality that oscillates between the virtual legal personality of the thing and the virtual, moral, undistinguished personality. These modern legal theories are the first nucleus for reconsidering the legal status of the intelligent robot, in order to reach those responsible for the damages that artificial intelligence may cause while carrying out its work and the party responsible for compensation for this. Harm.

Keywords: legal personality, artificial intelligence, robot, digital electronic personality